



نظام الاستشارة حول المزايدة العمومية لأجل
تفويت بقق أرضية بتجزئة أكلو الشاطئ
تابعة للملك الخاص "بالمجلس الإقليمي لتيزنيت"
جهة سوس ماسة
رقم 45/2024/م.إ

الفصل الأول: موضوع نظام الاستشارة

يتعلق نظام الاستشارة بالمزايدة العمومية من أجل تفويت بقع أرضية بتجزئة أكلو الشاطئ تابعة للملك الخاص للمجلس الإقليمي لتيزنيت، بناء على مقتضيات القانون 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ووفق القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712-21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبفوت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛ وبناء على دفتر التحملات ونظام الاستشارة هذا.

الفصل الثاني: ملف المزايدة العمومية:

بناء على مقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه، يتكون ملف المزايدة العمومية من الوثائق التالية:

- نسخة من الإعلان عن المزايدة العمومية.
- نسخة من دفتر التحملات
- نسخة من نظام الإستشارة.
- عقد الالتزام وفق النموذج رفقته.
- التصريح بالشرف وفق النموذج رفقته
- نسخة من التصميم الموقعي

الفصل الثالث: سحب ملف المزايدة عمومية:

يوضع ملف المزايدة العمومية رهن إشارة المتنافسين بمكتب الصفقات العمومية بالمجلس الإقليمي لتيزنيت ابتداء من يوم نشر إعلان طلب العروض في إحدى الجرائد الصادرة باللغة العربية إلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم ملفات طلبات العروض. يمكن للمتنافسين أن يسحبوا ملف طلب العروض مجاناً من مكتب الصفقات العمومية بمقر المجلس الإقليمي لتيزنيت (المديرية العامة للمصالح)، بالإضافة إلى أنه يمكن كذلك تحميله إلكترونياً من البوابة الوطنية للصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.ma)

الفصل الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين:

- الملف الإداري والتقني:

أولاً (-) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفاً إدارياً و ملفاً تقنياً:

أ- الملف الإداري والتقني

ألف- يضم الملف الإداري ما يلي:

1 (-) بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

- أ) تصريحاً بالشرف يعبأ وفق النموذج رفقته ؛
- ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ؛
- ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة من اتفاقية تأسيس التجمع؛

2(-) بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- ✓ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛
- ✓ إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛
- عند الاقتضاء، الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر.

ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ (و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ج (شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل:

د) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البندين ب (و ج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء (يضم الملف التقني ما يلي:

- مذكرة حول الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وفق النموذج رفقته.

ثانيا (عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ (و ب) من 1 من ألف (أولا) من هذا الفصل، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه:

أ (الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛

ب (الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب (أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ثالثا (عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ (و ب) من 1 من ألف (أولا) من هذا الفصل ، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة.

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه شهادة أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

● العرض المالي:

يتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز العملية موضوع المزايدة العمومية طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقرره ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد وفقا للنموذج رفقته .

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية ، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

الفصل الخامس: ثمن العرض

يحدد المتنافس في عقد الالتزام المبلغ الإجمالي بالأرقام والحروف والذي يجب أن لا يقل عن الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه.

كما أن ثمن العرض المقترح يعتبر نهائيا وغير قابل للمراجعة.

الفصل السادس: التأشير والتوقيع على العرض:

يهيئ المتنافس الوثائق المكونة لملف طلب العروض بحيث تحمل توقيعه بالأحرف الأولى (على جميع الصفحات)، و توقيعه وخاتمه أو المصادقة على امضائه حسب الحالة، و عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد ؛

الفصل السابع: لغة تحرير المستندات

إن اللغة التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في ملفات وعروض المتنافسين هي اللغة العربية ، التي تم نشر الإعلان بها في الجريدة الوطنية.

الفصل الثامن: عدم صحة التصريح بالشرف أو الإدلاء بوثائق مزورة

تسري على عدم صحة التصريح بالشرف أو الإدلاء بوثائق مزورة مقتضيات المادة 28 من القرار المشترك السالف الذكر دون صرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات القضائية.

الفصل التاسع: تقديم ملفات المتنافسين

1- يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية :

- ✓ اسم وعنوان المتنافس؛
- ✓ موضوع المزايدة العمومية (مع الإشارة إلى رقم البقعة المعنية)
- ✓ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
- ✓ التنبيه بأنه « يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة ».

2- يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين:

- ✓ يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات ونظام الاستشارة و التصميم موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة « الملفان الإداري والتقني »

- ✓ يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة " العرض المالي "

3- تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- ✓ اسم وعنوان المتنافس؛
- ✓ موضوع المزايدة العمومية؛
- ✓ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

الفصل العاشر : وضع الأظرفة من طرف المتنافسين

يمكن للمتنافسين حسب اختيارهم، إما:

1. أن يودعوا الأظرفة بمكتب الصفقات العمومية التابع للمجلس الإقليمي لتيزنيت (المديرية العامة للمصالح) ؛
2. أن يوجهوا الأظرفة إلى مكتب الصفقات العمومية التابع للمجلس الإقليمي لتيزنيت (المديرية العامة للمصالح) عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل ؛
3. أن يسلموا الأظرفة مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الأظرفة ؛
4. أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية ؛

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف السلطة المختصة، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 6 من القرار المشترك السالف الذكر . ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادتين 18 و 19 من القرار المشترك السالف الذكر

الفصل الحادي عشر: مسطرة إجراء المزايدة العمومية

يتم إجراء المزايدة العمومية وفقا للمواد 18-19-20-21-22-23-24 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الثاني عشر: سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل الساعة المحددة لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية وموجه إلى السلطة المختصة. وتسجل السلطة المختصة تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في الفصل العاشر أعلاه.

الفصل الثالث عشر: أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وأربعين (45) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة المزايدة العمومية عدم قدرتها على تحديد اختيارها. خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، تخبر السلطة المختصة المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتقترح عليهم تمديدا لأجل جديد تحدده. ويبقى وحدهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى السلطة المختصة، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذه الأخيرة، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

توقيع رئيس المجلس الإقليمي 22 أكتوبر 2024

اطلع ووافق على شروطه

توقيع المتنافس

7-11
الملكة المغربية
المجلس الإقليمي
لتيزنيت
4-5
وزارة الداخلية
أعضاء : محمد الشبخ بلا